

ما حكم نحر شاتين كل واحدة في يوم في عقيقة الذكر | الشيخ

سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول لو انه نحر واحدة في اليوم السابع واخر الاخرى ان كان هذا لعذر كقلة نفقة او فنحر واحدة وقت القدرة واخر الاخرى الى ان يجد المال هذا لا بأس به ما دام زمن الصغر اما اذا كان يفعل هذا اختيارا - 00:00:00

السبب فالراجح منع ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد وقال يوم سابعه وذكر العدد معتبر ومفهوم العدد عند الاصوليين حجة على صحيح بدليل قول الله جل وعلا فاجلدوا كل واحد منهمما مئة جلد. فلو نقص او زاد كان اثما. لأن الله جل وعلا ذكر مئة جلد. فهذا - 00:00:20

في دالة قوية على ان مفهوم العدد حجة. وهذا صح القولين عند الاصوليين. من الطائفة من الاصوليين يرون ان مفهوم العدد ليس بحجة. وهذا ضعيف يضطرد الانسان لأن يقول فيما مسألة العقيقة فانها ليس بحجة. يوم السابع ذبح قبل بعد لا فرق. ولذلك قال بعض الفقهاء بل وقول الجمهور - 00:00:40

بالغ بعض الفقهاء قال اجمع ولا يصح هذا الاجماع. قال يذبح اليوم الرابع عشر وان يذبح اليوم الحادي العشرين وهذا في نظر لانه لم يثبت عليه دليل عن صلى الله عليه وسلم. ثم يعللون ايضا بيكثرون بان مفهوم العدد ليس بحجة. وهذا غير صحيح. بل مفهوم العدد حجة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يوم السابعين تتقيد - 00:01:00 يوم السابع فهو الذي عينه وحدده النبي صلى الله عليه وسلم. اذا فازت لعذر فبماده الراتبة تفوته العذر. عملك على وجه الاختيار فينبغي للمسلم ان يفعل ذلك - 00:01:20